

## 129370 - الضابط في تغيير خلق الله

السؤال

نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من يغير في خلق الله . وسؤالـي : ما هو تعريف التبديل في خلق الله ؟ فأنا في حيرة لأنـي أنظر إلى مستحضرات التجميل على أنها تغيير في خلق الله ، وأنـ نتفـ الحواجبـ كيف يكونـ تغييرـاً في خلقـ اللهـ بالرغمـ منـ أنـ الشـعـرـ سـوـفـ يـنبـتـ مـرـةـ أـخـرىـ ؟ فالـبعـضـ يـقـولـ هـنـاـ إـنـ التـغـيـرـ مـؤـقـتـ ، فـأـنـ أـرـيدـ أـنـ أـعـرـفـ مـاـ يـعـدـ مـنـ بـابـ تـغـيـرـ خـلـقـ اللـهـ ؟ كـمـاـ أـنـ لـدـنـاـ عـادـةـ استـخـدـامـ الـكـرـيمـاتـ وـالـمـرـطـبـاتـ كـيـ يـنـعـمـ جـلـ المـرـأـةـ . فـهـلـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ مـبـاحـةـ ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

دلـتـ النـصـوصـ عـلـىـ تـحـريـمـ تـغـيـرـ خـلـقـ اللـهـ ، وـالـإـخـبـارـ بـأـنـ ذـلـكـ مـنـ أـوـامـرـ الشـيـطـانـ الـتـيـ يـضـلـ بـهـ إـلـاـ إـنـ يـذـغـوـنـ إـلـاـ شـيـطـانـاـ مـرـيـداـ . لـعـنـ اللـهـ وـقـالـ لـأـتـخـدـ مـنـ عـبـادـكـ تـصـبـيـاـ مـفـرـوـضاـ . وـلـأـضـلـنـهـمـ وـلـأـمـيـنـهـمـ وـلـأـمـرـنـهـمـ فـأـلـيـبـتـكـنـ آـذـانـ الـأـنـعـامـ وـلـأـمـرـنـهـمـ فـلـيـعـيـرـنـ خـلـقـ اللـهـ وـمـنـ يـتـخـذـ الشـيـطـانـ وـلـيـاـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ فـقـدـ خـسـرـ خـسـرـاـنـاـ مـبـيـداـ ) النساء / 117، 119 .

وـعـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : ( لـعـنـ اللـهـ الـوـاـشـمـاتـ وـالـمـوـتـشـمـاتـ وـالـمـثـمـصـاتـ وـالـمـتـفـلـجـاتـ لـلـحـسـنـ ، الـمـغـيـرـاتـ خـلـقـ اللـهـ فـبـلـغـ ذـلـكـ اـمـرـأـةـ مـنـ بـنـيـ أـسـدـ يـقـالـ لـهـ أـمـ يـعـقـوبـ ، فـجـاءـتـ فـقـالـتـ : إـنـهـ بـلـغـنـيـ عـنـكـ أـنـكـ لـعـنـتـ كـيـنـتـ وـكـيـنـتـ ، فـقـالـ : وـمـاـ لـيـ أـلـعـنـ مـنـ لـعـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ) رـوـاهـ الـبـخـارـيـ ( 4886 ) وـمـسـلـمـ ( 2125 ).

ورـوـاهـ النـسـائـيـ ( 5253 ) بـلـفـظـ : ( لـعـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـوـاـشـمـاتـ وـالـمـثـمـصـاتـ الـمـغـيـرـاتـ خـلـقـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـالـمـتـفـلـجـاتـ ) وـصـحـحـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ صـحـيـحـ النـسـائـيـ .

وـالـمـتـفـلـجـاتـ : جـمـعـ مـتـفـلـجـاتـ ، وـهـيـ التـيـ تـبـرـدـ مـاـ يـبـيـنـ أـسـنـانـاـ إـظـهـارـاـ لـلـصـعـرـ وـحـسـنـ الـأـسـنـانـ .

قالـ النـوـويـ رـحـمـهـ لـلـهـ : " وـالـمـرـادـ مـفـلـجـاتـ الـأـسـنـانـ بـأـنـ تـبـرـدـ مـاـ يـبـيـنـ أـسـنـانـاـ التـنـاـيـاـ وـالـرـبـاعـيـاتـ ... وـتـفـعـلـ ذـلـكـ الـعـجـوزـ وـمـنـ قـارـبـتـهـ فـيـ السـنـ إـظـهـارـاـ لـلـصـعـرـ وـحـسـنـ الـأـسـنـانـ ، لـأـنـ هـذـهـ الـفـرـجـةـ الـلـطـيـقـةـ بـيـنـ الـأـسـنـانـ تـكـوـنـ لـلـبـنـاتـ الصـغـارـ ، فـإـذـاـ عـجـرـتـ الـمـرـأـةـ كـبـرـتـ سـنـهـاـ فـتـبـرـدـهـاـ بـالـمـبـرـدـ لـتـصـيـرـ لـطـيـقـةـ حـسـنـةـ الـمـنـظـرـ ، وـتـوـهـمـ كـوـنـهـاـ صـغـيـرـةـ ، وـيـقـالـ لـهـ أـيـضـاـ الـوـشـرـ ، وـمـنـهـ : ( لـعـنـ الـوـاـشـرـةـ وـالـمـسـتـوـشـرـةـ ) ، وـهـذـاـ الـفـعـلـ حـرـامـ عـلـىـ الـفـاعـلـةـ وـالـمـفـعـولـ بـهـاـ لـهـذـهـ الـأـحـادـيـثـ ، وـلـأـنـهـ تـغـيـرـ لـخـلـقـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـلـأـنـهـ تـزـوـيرـ وـلـأـنـهـ تـدـلـيـسـ .

وـأـمـاـ قـوـلـهـ : ( الـمـتـفـلـجـاتـ لـلـحـسـنـ ) فـمـعـنـاهـ يـفـعـلـ ذـلـكـ طـلـبـاـ لـلـحـسـنـ ، وـفـيـهـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الـحـرـامـ هـوـ الـمـفـعـولـ لـطـلـبـ الـحـسـنـ ، أـمـاـ لـوـ إـحـتـاجـتـ إـلـيـهـ لـعـلـاجـ أـوـ عـيـبـ فـيـ السـنـ وـتـحـوـهـ فـلـاـ بـأـسـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ " اـنـتـهـيـ .

وهذه الروايات تدل على أن الأمور المذكورة من الوشم والنمس والتفلج من تغيير خلق الله .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : " قَوْلُهُ : ( الْمُغَيْرَاتُ خَلْقُ اللَّهِ ) هِيَ صِفَةٌ لَازِمَةٌ لِمَنْ يَصْنَعُ الْوَشْمَ وَالنَّمْسَ وَالْفَلْجَ وَكَذَا الْوَصْلَ (أي: وصل الشعر بشعر آخر) عَلَى إِحْدَى الرُّوَايَاتِ " انتهى .

والحديث دال على تحريم النمس ولعن فاعلته ، فيجب الإذعان لذلك ، سواء علمت العلة من التحرير أو لم تعلم .

وقد اختلف في هذه العلة على أقوال .

قال القرطبي رحمه الله : " وهذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنها من الكبائر ، واختلف في المعنى الذي نهى لأجلها ، فقيل : لأنها من باب التدليس ، وقيل : من باب تغيير خلق الله تعالى كما قال ابن مسعود ، وهو أصح ، وهو يتضمن المعنى الأول ، ثم قيل : هذا المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقياً ؛ لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى ، فأما ما لا يكون باقياً كالكحل والتزين به للنساء فقد أجاز العلماء ذلك " انتهى من " تفسير القرطبي " (5/393).

وفي كلام القرطبي رحمه الله إشارة إلى ضابط ما يكون تغييراً لخلق الله ، وأنه التغيير الذي يبقى ويذوم ، وهذا ضابط حسن ، يحصل به التوفيق بين الأمور المحمرة الواردة في الحديث ، وبين الأمور المباحة التي لم يقل أحد بتحريمهما كالكحل والحناء ، لكن يرد هنا ما أشرت إليه في سؤالك وهو أن نمس الشعر لا يذوم ، بل يخلفه مثله .

والجواب عن ذلك : أن الشعر الذي ينبت بینت بعد مدة ليست بالقصيرة فيكون في حكم الشيء الدائم ، ولأن النامضة كلما خرج شعرها أزالتها ، فيبقى النمس شيمتها غالباً ، فيكون دائماً أو حكم الدائم .

ثانياً :

يدخل في دائرة المباح أنواع :

1- ما كان للعلاج وإزالة الداء ، لما روى أبو داود (4232) والترمذى (1770) والنسائى (5161) عن عبد الرحمن بن طرفة (أن جده عزفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفًا من ورق [فضة] فائش علىه فامرء الثئي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفًا من ذهب ) والحديث حسنة الألبانى في صحيح أبي داود .

وروى أبو داود (4170) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( لِعَنَ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالنَّامِضَةِ وَالْمُنَتَّمِضَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ ) والحديث صححه الألبانى في صحيح أبي داود .

وروى أحمد (3945) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ( سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّامِضَةِ وَالْوَاشِرَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ ) وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح .

قال الشوكاني رحمة الله : " قوله : ( إلا من داء ) ظاهره أن التحرير المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداء وعلة ، فإنه ليس بمحرم " انتهى من " نيل الأوطار " (6/229).

2- ما كان لإزالة عيب طارئ ، ويدخل في ذلك إزالة الكلف ، وحبة الحال ونحوها ؛ لأن هذا رد لما خلق الله وليس تغييرا لخلق الله .

قال ابن الجوزي رحمة الله : " وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأسا " .

ومن ذلك استعمال الكريمات لتنعيم الجلد ، فهو رد للأصل .

3- ما كان زينة طارئة لا تبقى ولا تغير أصل الخلقة ، كالكحل والحناء وتحمير الوجه والشفة ، وقد كان الكحل والحناء شائعين معروفيين بين النساء زمان النبيوة ، وكذلك استعمال الزعفران ونحوه من الألوان التي تختلط طيب النساء . ولهذا لا حرج في استعمال مستحضرات التجميل إذا خلت من الضرر .

وفي حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : ( أنه تزوج وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة ) رواه البخاري (5153) ومسلم (1427) .

وحمل العلماء ذلك على أن الصفرة أصابته من أمراته ؛ لما ثبت من نهي الرجل عن التزعم .

والله أعلم .